٧

من اليمين فيخرج من قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد قال العدوي اي
دون الحضم فليس له تحليف الشاهد كما لمبارة علي الزرقانية او ايه
ولا تقبح الشهادة ان رفع الشاهد العدل شهادته للحاكم قبل الطلب
من الحاكم لشهادته لاتهامه بالحرص علي اداء الشهادة وهو مانع من
قبولها وفي الحديث شر الشهود من شهد قبل ان يستشهد في حق
الادمي الذي له اسقاطه وان كان حق الله تعالى ايضا من امره بتوفية
الحقوق لمن استحقها نعم ان لم يعلم من له الحق بشهادته له ولم يكن
له شاهد سواه وجب عليه اعلامه بشهادته له وصرح بمفهوم حق
الادمي فقال وبادر الشاهد العدل باداء الشهادة شهادته عند
الحاكم في محض حق الله تعالى عن كل ما لا يبيحه بحلاله الادمي ليس
للادمي اسقاطه ولكن لا يرفع المشهود عليه لئلا تسقط شهادته كما
سبق ومبادرته واجبة ان دامت الحرمة اي ارتكابها والا فكل
محرم دائم الحرمة فان اخر مع التمكن كان جرحة ولا عذر بالجهل فان
احتمل لعذر مانع من الرفع فلا يكون جرحة وبهذا العمم والذي قبله
اندفع التعارض بين قوله صلى الله عليه وسلم في معرض الذم
ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون وبين قوله صلى الله
عليه وسلم اي في معرض المدح الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته
قبل ان يسالها فحمل الاول علي الاول والثاني علي الثاني والله
اعلم وذلك الذي تدوم حرمته كعتق لرقيق استمر بعتقه اف
غيره يستغله بوطئ او غيره ويدعي ملكيته فيجب علي من يعلم
بعتقه المبادرة بالشهادة به و كـ طلاق باين استمر الزوجان بعده
متعاشرين تعاشر الزوجين فيجب علي من علمه المبادرة بالشهادة
به و كـ محرمية رضاع بين زوجين فتجب المبادرة بالشهادة علي من
علمها و كـ حبس بضم الحاء المهملة والموحدة اي وقف علي غير معين
كالفقراء استولي عليه و اكل ريعه غير الواقف له اما ان كان

واضع

واضح البينة وافقه فلا فايدة في الرفع لعدم القضاء عليه به كما سبق
واما الحبس علي معين فحق ادمي لا يجب الرفع فيه الا بعد الطلب وخرج
بمفهوم ان دامت الحرمة فقال والاولى للعدول الشاهدين بمحض
حق الله تعالى ستر المشهود عليه بما اي بمحض حق الله تعالى
الذي لم يدم تحريمه كالزنا وشرب الخمر على غير مجاهر بالمعصية لقوله
صلى الله عليه وسلم للذي شهد عنده لو سترته بردائك لكان خيرا
لك وقوله عليه الصلاة والسلام من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة
رواه مسلم اما المجاهر فالاولى رفع الشهادة عليه ردعا له ولمثله
ما ثله وقد ذكره مالك وغيره الستر عليه قال العدوي ظاهره ان الكراهة
للتنزيه والظاهر ان الستر حينئذ حرام بل يجب الرفع ويمكن ان يحمل
الكراهة للتحريم وجاز اشهاد عدل مختف من المشهود عليه
الذي يقر لمن له الحق سرا وينكره جهرا ليشهد علي اقراره فليس الحرص
علي التحمل للشهادة مضرا قال اشهب وعيسى بن دينار وعامة
اصحاب مالك ان الحرص علي تحمل الشهادة لا يقدح فيها وهذا هو
المشهور قيل لمالك في الرجل يقر خاليا افيجوز ان اقعد له مختفيا
لاشهد عليه قال ان تحقق الاقرار كما يجب فليشهد ام خرشي
قال العدوي بان يكون ذلك المقر غير خائف ولا مخدوع فان كان ذلك
المقر خائفا او مخدوعا لم يلزمه الاقرار كما قيد به محمد قال في التوضيح
وهو المشهور ويحلف ما اقر الا لما ذكرناه ويشترط ان يستوعب كلامه
هذا هو الذي به العمل كما في المعتمد والتحفة بناء علي جواز تحمل
الشهادة علي المقر من غير ان يقول اشهد علي به لا يصح اشهاد
عدل بدوي في حضر علي حضري لمخالفته العادة ولانه يبعد ان
يترك الحضري اشهاد اهل الحاضرة المشهورين بالادب والنباهة
ويشهد البدوي المعروف بعد ذلك ومفهوم في حضر صحة
اشهاده في البادية علي بدوي او حضري لانتفا البعد ومخالفة

Copyright King Saud University